الأمم المتحدة
A/C.3/74/L.55/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
11 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون
اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قبرص، النمسا، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار منقح

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمعنون ”حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية“[(٢)] وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨[٣]، الذي نظر فيه المجلس في توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته العاشرة، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن حقوق شباب الأقليات[٤]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥] التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦] جزءا لا يتجزأ منها، وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلّف أي أحد عن الركب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم، بأساليب منها التصدي للأشكال المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة للتمييز،

وإذ تشدد أيضا على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تسلم بأهمية إعمال الحق في التعليم للجميع والقيام، حيثما تسنّى ذلك، بإتاحة فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة،

---

(٣) انظر المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/37/73.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ الإعلان،

وإذ تسلم بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

١ - ***تعيد تأكيد*** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٧]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان[٨]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وتثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ - ***تشجع*** الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة كي يكون بمقدور الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن ذلك؛

٤ - ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٥ - ***توصي*** الدول بمواصلة التفكُّر في التحديات الراهنة والمستجدة التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك زيادة الاضطهاد على أسس دينية وإثنية، وزيادة مستويات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف جملة أشخاص، منهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٦ - ***توصي أيضا*** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

---

(٧) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

٧ - ***تهيب*** بالدول أن تبذل جهودا فعالة من أجل منع ومكافحة أعمال العنف الموجهة تحديدا ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

٨ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويواجهون خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية أو أصبحوا كذلك بالفعل، وذلك وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٩]؛

٩ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اللاتي يتعرّضن للتمييز لكونهن عديمات الجنسية، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للاحتياجات المحدّدة لكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والذين يكونون عديمي الجنسية؛

١٠ - ***توصي*** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

١١ - ***تعرب عن تقديرها*** للنجاح الذي كُلِّلت به أعمال الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تحت عنوان ”انعدام الجنسية: قضية تخص الأقليات“، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات تدعو إلى تسليط الضوء على ضرورة قيام الدول بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية من خلال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتأكيد أهمية إشراك الأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وممثليهم في عمليات تقرير السياسات وصنع القرارات التي تؤثر عليهم[١٠]، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويمكن أن تجعلهم مستضعفين، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتي تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية، والانضمام إلى هذه الصكوك والتقيّد بها؛

(ج) الامتناع عن رفض إعطاء الجنسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو حرمانهم من الجنسية بشكل تعسّفي وتمييزي؛

---

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٠) A/HRC/40/71.

(د) ضمان توفير حماية حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ذلك أن حقوق الإنسان حقوقٌ عالمية تنطبق على جميع الناس؛

(هـ) ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، وبخاصة أسس العرق والإثنية والدين واللغة، تماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، ولا سيما الغاية التي تتوخّى توفير هوية قانونية للجميع؛

(و) ضمان أن يكون باستطاعة الأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إمكانية اللجوء إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان أن يكون باستطاعة هؤلاء الأشخاص التظلّم أمام الهيئات القضائية والإدارية المختصة في حال رفض إعطائهم الجنسية أو حرمانهم منها؛

(ز) ضمان الامتثال التام لاتفاقية حقوق الطفل، وخاصة المادتان ٧ و ٨ منها، والنظر في إزالة جميع تحفظاتها عليها؛

(ح) ضمان تساوي المرأة مع الرجل في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتساويها في الحقوق مع الرجل من أجل منح جنسيتها إلى أطفالها؛

١٣ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان[١١] وبتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات وتركيزها بوجه خاص على مسألة انعدام الجنسية باعتبارها تؤثر في الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية [١٢]؛

١٤ - ***تثني*** على المقرر الخاص للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق؛

١٥ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعده في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

١٦ - ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المقرر الخاص والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٧ - ***تهيب*** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٨ - ***ترحب*** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة

---

(١١) A/74/215.

(١٢) A/73/205 و A/74/160.

زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

١٩ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياق منع حدوث حالات انعدام الجنسية والجهود الرامية إلى مكافحتها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

٢٠ - ***تدعو*** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٢١ - ***تدعو*** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

٢٢ - ***تشجع*** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٢٣ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[١٣]، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

٢٤ - ***تشجع*** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(١٣) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٢٦ - ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم وبذل الجهود التعاونية في سبيل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات، بمبادرة من المقرر الخاص وفقا لولايته، من أجل تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرّر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٨ - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.